



محضر الاجتماع الخامس للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٢م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.
٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة.

٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس قسم السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".
٤) السادة الأستاذة باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

٥) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.
وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، وبدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

☒ أولاً: مناقشة كيفية تحديد الحمل الأقصى للمشارك في حالة التغذية بأكثر من مصدر أو محول والتي بناءً عليها يتم إبرام عقود توريد طاقة كهربائية بعقد أكبر من ٥٠٠ ك.و. أو بعقد حتى ٥٠٠ ك.و. حيث تبين للجنة الآتي:

في إطار قيام الجهاز بمباشرة دوره الرقابي على شركات توزيع الكهرباء للتأكد والإشراف على مدى قيامها بالالتزام بتطبيق القواعد والتعليمات الصادرة من الجهاز تبين عدم قيام بعض شركات التوزيع بتفعيل تعليمات الجهاز التي تُعد من المبادئ الفنية المستقر عليها وذلك حالة قيام شركة التوزيع بتغذية المنتفع من أكثر من مصدر للتغذية ، حيث سبق وأن أصدرت اللجنة توصياتها بمحضر الاجتماع الرابع للعام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ بأنه "إذا كانت التغذية للمنتفع من أكثر من مصدر يكون قياس أقصى حمل عن طريق تركيب عداد مجمع لأقصى حمل إن أمكن أو عن طريق تركيب عدادات رقمية عند كل مصدر مستقل يتم تفريغها على جهاز الحاسب الآلي وحساب حملها الأقصى بيانياً وفقاً للوقت والتاريخ، ولا يجوز قياس أقصى حمل في هذه الحالة عن طريق الجمع الجبري لقراءات أقصى حمل لهذه العدادات الرقمية".

☒ وحيث أن تحديد الحمل الأقصى يترتب عليه تحديد نوع التعاقد على توريد الطاقة الكهربائية الواجب إبرامه مع المنتفع إذا فلا بد وأن تكون الطريقة التي تنتهجها شركات توزيع الكهرباء لتحديد الحمل الأقصى في حالة تعدد مصادر التغذية للمنتفع طريقة صحيحة وسليمة لا تحتمل الخطأ، إلا أنه تلاحظ للجهاز استمرار بعض شركات توزيع الكهرباء في تحديد الحمل الأقصى على أساس الجمع الجبري لقدرات المحولات المركبة لدى المنتفع مما يتعارض مع الغرض الذي من أجله يتم تحديد عقد التوريد الواجب إبرامه مع المنتفع وما إذا كان بقدرة حتى ٥٠٠ ك.و. أو بقدرة أكثر من ٥٠٠ ك.و. وما يترتب على ذلك من اختلاف في أسعار المحاسبة للكيووات ساعة وفقاً للحمل الأقصى الحقيقي.



ولذلك فقد أوصت اللجنة بضرورة التأكيد على التزام شركات توزيع الكهرباء بتفعيل التوصيات السابق صدورها في هذا الخصوص، وخصوصاً فيما يتعلق بمصادر التغذية المتعددة والتي لا تعمل معاً في نفس الوقت كما هو الحال في الأراضي الزراعية.

ثانياً: مناقشة بعض آراء شركات التوزيع فيما يتعلق بتوصيات اللجنة بالاجتماع الأول للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ والسابق إرسالها إليها والخاصة بضرورة موافاة الجهاز برأى شركات التوزيع فيما يتعلق بالقسط الشهري الثابت في حالة فصل التغذية عن المنتفع في ضوء رؤية اللجنة التالية:

- القسط الثابت يعتبر جزءاً مكماً لتعريفه بيع الكهرباء/ك.و.س، وبالتالي يكون استحقاقه رهناً بتسجيل الحمل الأقصى لدى المنتفع والاستهلاك الشهري.

- أن استحقاق القسط الثابت يكون عن الاستهلاك الفعلي فقط ولا يستحق عن شهور لا يسجل فيها أي استهلاك أي يكون الاستهلاك فيها (صفر).

- من أجل ذلك فإنه يمكن قياس الحمل الأقصى شهرياً مع قراءة الاستهلاك وبالتالي يمكن تطبيق ما ورد في البند السابق بحيث يستحق القسط الثابت على أساس الحمل الأقصى المسجل في الشهر السابق على الشهر الذي سجل فيه الاستهلاك ويصدر مع قيمة الاستهلاك،


- وبمراجعة الآراء الواردة من بعض شركات التوزيع في هذا الشأن أوصت اللجنة بما يلي:

(١) يعتبر القسط الثابت جزءاً مكماً لتعريفه بيع الكهرباء وبالتالي يكون استحقاقه رهناً بتسجيل الحمل الأقصى لدى المنتفع والاستهلاك الشهري.

(٢) أن استحقاق القسط الثابت يكون على الاستهلاك الفعلي فقط ولا يستحق عن شهور لا يسجل فيها أي استهلاك بشرط فصل التغذية عن المنتفع بمعرفة شركة التوزيع أو بناءً على طلب المنتفع وموافقة شركة التوزيع، وفي حالة وجود تغذية ويكون استهلاك المشترك (صفر) يجب محاسبته على القسط الثابت وحده.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً في ٢٠١٣/١/٣

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك